

إرهاب الدولة المنظم

الدكتور : جمعة سعيد سرير

جامعة "فاريونس" - ليبيا

المقدمة

اقتترنت بداية القرن الحالي بأحداث خطيرة ، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 .. حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة مركزة على ما أسمته (الإرهاب الدولي) ..

لقد قامت الولايات المتحدة في إطار هذه الحملة بتصنيف جماعات معينة بأنها إرهابية ، وتعدّى الأمر إلى أبعد من ذلك بتوجيه الاتهامات إلى دول بأنها تمارس الإرهاب أو أنها توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين على أراضيها ..

شرعت الإدارة الأمريكية بتوجيه مرسوم مخطط له بكل دقة لتهئية المجتمع الدولي وإقناعه بضرورة التخلص من الجماعات الإرهابية ، والانتقام من الدول (الخارجة أو المارقة) ..

إن الأمر المدهش هو إعلان الولايات المتحدة وحلفائها الحرب على الإرهاب الدولي قبل الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الإرهاب ومعناه ؛ مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بممارسة الإرهاب حسب الرؤية الأمريكية وخاصة فيما يُعرف بدول (محور الشر) ، وكذلك وصفت الجماعات والشعوب التي تكافح ضد المحتل لأراضيها بأنها إرهابية ؛ مما أدّى إلى قلب المفاهيم ، واستباحة المبادئ العرفية والاتفاقية للقانون الدولي العام .

لقد بدأت الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون الأعضاء في حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي صنفتها بالخطر الأول على الأمن القومي الأمريكي بحجة أن هذه الدول تمارس الإرهاب أو تقوم بدعمه ، وأعلنت في ضوء هذه الحملة عن برامج ومشروعات لنشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة بين الدول المعادية لسياساتها العدوانية .

إن الشيء المؤسف هو تزامن هذه الحملة مع تهميش دور الأمم المتحدة وإخضاعها تماماً لإرادة الدول الاستعمارية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي في محاولة من هذه الدول لإضفاء الصفة الشرعية الدولية لسياسة الاحتواء والهيمنة التي تنتهجها هذه القوى لتحقيق أطماعها التوسعية ..

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي نوعاً من الحروب بين الدول ، وسبباً مباشراً للعنف السياسي في العديد من مناطق العالم . وتهدد هذه الظاهرة البشرية بالفناء .. وتكمن خطورتها في وقوف المجتمع الدولي عاجزاً حتى الآن عن التوصل إلى قواعد أو قوانين لتنظيم ظاهرة الإرهاب الدولي والتعامل معها حتى يمكن وضع حد لممارسات إرهاب الدولة المنظم الذي تباشره بعض الدول في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى .

إن الهدف من وراء هذا البحث المقدم إلى المؤتمر الدولي (الإرهاب في العصر الرقمي) الذي تنظمه جامعة الحسين بن طلال والبتراء بالمملكة الأردنية الهاشمية وعنوانه (إرهاب الدولة المنظم) هي محاولة من الباحث لتمهيد السبيل أمام الجهود الرامية إلى محاولة التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب الدولي ، وتعزيز الجهود الساعية للحد من هذه الظاهرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الدولي

لقد تعاظمت في الآونة الأخيرة حالات الإرهاب . وإذا كان قد ظهر في البداية في صورة عمل فردي يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأفراد في دولة أو عبر مجموعة من الدول ، ويقصد من ورائه تحقيق مآرب شخصية أو مادية بحتة ⁽¹⁾ . فإنه أصبح ينفذ في ظل تطور المجتمع الدولي بشكل فردي أو جماعي أيضاً من أجل هدف سياسي أو اجتماعي فلسفي أو عقائدي أو ديني يؤدي إلى خرق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ، أي تلك المبادئ التي تُحرّم استعمال الطرق الوحشية والهمجية والهجوم على الأهداف البريئة ، أو تلك الأهداف التي لا تحتوي على مصالح عسكرية ⁽²⁾ . ثم أصبحت تلجأ إليه الدول الاستعمارية في سعيها المحموم لتحقيق أهداف استراتيجية على حساب الشعوب والدول الصغيرة .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإرهاب

قبل الخوض في مسألة مفهوم الإرهاب الدولي International Terrorism كظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في هذا العصر يجب إعطاء فكرة موجزة عن جذور الإرهاب وأصوله التاريخية وأنواعه ، وذلك كمدخل أو مقدمة ضرورية قبل تحديد مدلول الإرهاب الدولي .

(1) — تؤكد الإحصائيات الحديثة أن هناك أكثر من (370) منظمة إرهابية تمارس نشاطها في معظم دول العالم .. وفي ذلك انظر : د. نبيل أحمد حليبي ، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 41 .

(2) — انظر : بليشنكو وزادنوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة : المبروك محمد الصويجي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 53 .

الفرع الأول

الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب

يرتبط تاريخ الإرهاب ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العنف Violence ، ولقد بدأت مظاهر العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر . وحيث إن استعمال القوة أو الوسائل العنيفة للوصول إلى أهداف معينة من الثوابت التاريخية التي يعج التاريخ البشري بالكثير منها⁽³⁾ . وليس في نيتنا ضمن موضوع هذا البحث الخوض في مسألة العنف بصفة عامة أو في دور العنف عبر التاريخ ، وإنما الهدف من هذا البحث هو الوصول في نهاية المطاف إلى خطر تبني بعض الدول لسياسات إرهابية وتفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي في ظل نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول والشعوب ، والتي منها على سبيل المثال :

- حق البقاء والمحافظة على النفس .
- حق السيادة الإقليمية والمساواة .
- حق الدفاع الشرعي عن النفس .
- حق تقرير المصير .

إن استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على معنى سياسي أو قانوني لأعمال العنف لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، حيث استحدث مع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي . لا يقتصر اللجوء إلى مظاهر العنف أو الإرهاب على الأفراد فحسب ، بل نجده يحدث — ولاسيما في هذه المرحلة من تاريخ البشرية — بين الجماعات وبين الدول على حدٍّ سواء ، حتى إن بعض الدول تتجه في سياساتها إلى استعمال القوة بعناصرها المختلفة في علاقاتها مع بعضها البعض ، وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول استخداماً للإرهاب

(3) — انظر : أ. مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قارونس ، 1990 ، ص21 وما بعدها .

بشكل منظم كأداة رسمية لتنفيذ سياستها الخارجية⁽⁴⁾ .

لقد تطورت ظاهرة الإرهاب بأشكاله المختلفة بتطور المجتمعات البشرية ، حتى أصبحت هذه الظواهر الخطرة مظهراً من مظاهر العنف السياسي ، وارتبطت بنواح عديدة منها الإيديولوجية والاجتماعية والثورية⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني

أنواع الإرهاب

يتمثل الإرهاب في صورته التقليدية في عمل فردي يقوم به شخص مسلح بمفرده.. إلا أن التطور الحديث لظاهرة الإرهاب ما لبث أن أصبح استخدامه في العصر الحديث كبديل للحروب التقليدية بين الدول .

أولاً — الإرهاب الداخلي والإرهاب عبر الدول :

إذا كان فعل الإرهاب محدوداً أو وقع داخل حدود إقليم دولة واحدة فإنه يأخذ في هذه الحالة صفة الإرهاب الداخلي .. وأما إذا تضمن الفعل الإرهابي عنصراً خارجياً أو أكثر فإنه يصبح في هذه الحالة ذا صفة دولية⁽⁶⁾ . ويدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر الدول ويخرج هذا الموضوع عن نطاق الدراسة التي نحن بصددتها .

ثانياً — الإرهاب السياسي :

أصبحت ظاهرة الإرهاب مظهراً مميزاً من مظاهر العنف السياسي وارتبطت هذه الظاهرة في كثير من الأحيان بنواح اجتماعية أو ثورية أو إيديولوجية ، مما أثار جدلاً في

(4) — انظر : صحيفة انترناشيونال هيرالد تريبيون ، العدد الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 .

(5) — انظر : د. حسنين المحمدي بواوي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربي ،

الإسكندرية ، 2004 ، ص 11 .

(6) — انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

1996 ، ص 539 .

الفقه حول طبيعة الإرهاب السياسي ، والاختلاف في تحديد مفهومه . ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول هذا الموضوع يمكن القول بأن الإرهاب يكون سياسياً حينما يقوم به شخص أو أكثر بدافع إخلاص لمبادئ معينة ، أو إيمان بعدالة قضية ، ويكون الباعث على ارتكابه سبباً سياسياً ويمس بكيان الدولة أو نظامها السياسي ⁽⁷⁾ ، ويكون إرهاباً عادياً إذا كان الهدف من ورائه إشباعاً لمصالح خاصة أو ذاتية .

هذا ، ومن ناحية أخرى نجد أن العمليات الإرهابية وأعمال العنف المسلح التي تكمن وراءها دوافع سياسية تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه الأعمال من وجهة النظر القانونية . حيث عادةً ما تحدث هذه العمليات بعد فشل جميع الوسائل السلمية الشرعية لحصول الطرف الأضعف على حقوقه ، مما يجد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى أسلوب العمليات الإرهابية باعتبارها السبيل الأخير للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو إبراز قضيته للرأي العام العالمي ، وقد أثارت هذه العمليات عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، مثل استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس ، أو الكفاح المسلح ⁽⁸⁾ . مما يجب التفرقة بين حالات الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة قبل وضع تعريف ومدلول محدد لمعنى الإرهاب الدولي .

ثالثاً — خصائص الإرهاب الدولي :

يتمثل الإرهاب الدولي أو " إرهاب الدول " كما يشار إليه أحياناً في مجموعة من العمليات الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، أو ضد المصالح الحيوية لإحدى الدول بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ، وهذا النوع من الإرهاب هو ما تهدف إليه الدراسة التي نحن بصدددها .

لقد أصبح الإرهاب الدولي في الوقت الراهن شكلاً من أشكال العمل السياسي

(7) — لقد تعاظمت في الآونة الأخيرة حالات الإرهاب السياسي بسبب لجوء الحكومات في بعض الدول إلى وسائل القهر السياسي انتهاكاً منها لحقوق مواطنيها مما أفرز قوى معادية لها ولجئتها إلى وسائل الإرهاب لتحقيق مطالبها .

(8) — انظر : د. حسنين المحمدي بواوي ، مرجع سابق ، ص 34 .

ومظهراً سيئاً من مظاهر العلاقات بين الدول . فلقد امتد استعمال هذا المصطلح ليشمل في مجال العلاقات الدولية وصف أعمال أطراف النزاعات الدولية ، حيث تعتبر كل دولة خصم في نزاع معين أعمال الطرف الآخر في النزاع من قبيل الأعمال الإرهابية ⁽⁹⁾ .

ويكمن الخلاف الجذري بين الإرهاب الداخلي ، والإرهاب الدولي في أن دوافع الإرهاب الدولي هي دائماً دوافع سياسية محضة ، اجتماعية أو إيديولوجية ضد دولة أجنبية .. بينما يهدف الإرهاب الداخلي في معظم الحالات أغراض إجرامية لغرض الابتزاز أو نشر الخوف بين الناس لتحقيق مآرب ذاتية . أو قد تحركه أيضاً في حالات أخرى بواعث سياسية داخلية ، اقتصادية أو اجتماعية ⁽¹⁰⁾ ولكن يظل في الحالتين إرهاباً داخلياً ولا تربطه علاقة بقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب الدولي

منذ أن أصبح الإرهاب مظهراً من مظاهر العلاقات الدولية والمجتمع الدولي يحاول جاهداً التوصل إلى تعريف قانوني محدد لهذه الظاهرة . وتحليل مفهومها وتحديد العوامل التي تقف وراءها ، والبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحتها " إن انتشار ظاهرة الإرهاب على نطاق واسع وتكريسها كقاعدة من قواعد لعبة الأمم ، قد يؤدي إلى قلب الكثير من المفاهيم ، وإلى تغيير الكثير من المعادلات السياسية ، والتعامل مع هذه الظاهرة سلباً أو إيجاباً قد يفرض هو الآخر تغييرات ذات طبيعة انقلابية في سياسات العديد من الدول " ⁽¹¹⁾ .

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة ، والإرهاب الدولي بصفة خاصة ، هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد لهذه الظاهرة نظراً لتعرض مصطلح الإرهاب للتطور والتغيير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر وحتى

(9) — انظر : أ. مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

(10) — انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 541 .

(11) — انظر : محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ص 5 .

الآن .

وبناءً على ما تقدم سنحاول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام وذلك من خلال البحث عن مدلول هذه الظاهرة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، ومحاولات الأمم المتحدة ، وكذلك الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي ..

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمحاولة لأعضاء المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب باعتباره خطراً شاملاً ضد جميع الدول وضد الإنسانية بصفة عامة .

أولاً – تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف 1937⁽¹²⁾ :

عقدت هذه الاتفاقية في إطار جهود عصبة الأمم ، وهي تعتبر أول عمل قانوني دولي يتضمن مسودة مشروع اتفاقية⁽¹³⁾ خاصة بالإرهاب الدولي .. وقد عرفت الفقرة (2) من المادة (1) المتعلقة بتجريم ظاهرة الإرهاب بأنه⁽¹⁴⁾ : "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص محددين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة " ..

ووفقاً للتعريف المتقدم يجب أن يكون العمل الإرهابي فعلاً إجرامياً وموجهاً ضد دولة ، وعلى ضوئه أيضاً يعد الفعل المتضمن لاستخدام القوة أو العنف إرهاباً دولياً سواء قام به فرد أو جماعة ، أو دولة ضد دولة ، ويمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام

(12) – تم التوقيع على مشروع هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر عام 1937 ولم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم حصولها على التصديقات اللازمة لسريانها .

(13) – انظر :

- League of nations, Doc. C 456 (1). M (1). V. 1938.

(14) – يتضمن مشروع الاتفاقية على مقدمة و (29) مادة .

العرفية والاتفاقية .

وتؤكد المادة (الأولى) من الاتفاقية على أهمية قواعد القانون الدولي ، وذلك استناداً إلى أنه يجب على كل دولة التخلي عن أي عمل يقصد من ورائه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى⁽¹⁵⁾ .

ثانياً — تعريف الإرهاب الدولي في أعمال المؤتمرات الدولية :

لقد أدى ازدياد الحوادث الإرهابية وما تضمنته هذه الحوادث من معاني الخطر الشامل ضد الإنسانية . فقد عمدت بعض الدول إلى القيام بحملة مكثفة لعقد مؤتمرات دولية⁽¹⁶⁾ . بهدف كبح جماح الإرهاب الدولي بكافة صوره ، وقد انعقد أول مؤتمر قانوني حول هذا الموضوع في بروكسل عام 1926 ، ثم مؤتمر وارسو في نوفمبر عام 1927 ، ثم مؤتمر بروكسل عام 1930⁽¹⁷⁾ .

الفرع الثاني

تعريف الأمم المتحدة للإرهاب الدولي

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات على إثر انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع ، وما أدت إليه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية وزعزعة السلام العالمي ، وقد تكرست هذه الجهود في أول قرار⁽¹⁸⁾

(15) — انظر : بليشنكو وزادنوف ، مرجع سابق ، ص 79 .

(16) — عقدت هذه المؤتمرات قبل تأسيس الأمم المتحدة ، على إثر وقوع عدة حوادث إرهابية في أوروبا .

(17) — استعمل في مؤتمر بروكسل 1930 لأول مرة مصطلح الإرهاب الدولي وقد عرف هذا المؤتمر الإرهاب

الدولي بأنه : " الإرهاب الدولي هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض

حياة الأفراد أياً كان عددهم أو جنسيتهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة

عامة ، كما يدمر الممتلكات المادية محدثاً خسائر فادحة ... " .

وفي ذلك انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها .

(18) — انظر : القرار رقم (3034 / د — 27) الصادر في 18 ديسمبر 1972 .. الوثائق الرسمية للجمعية

اتخذته الجمعية العامة حول موضوع الإرهاب الدولي عندما تصدت المنظمة لهذه الظاهرة كمحاولة لوضع تعريف له ، أو تحديد لمدلوله ، وأنشئت في إطار هذه الجهود عام 1972 لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي . وقد كلفت هذه اللجنة ببحث مفهوم الإرهاب وإمكانية تعريف محدد له ، وبحث الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة . إلا أنه لم يتم التوصل في إطار هذه اللجنة حتى الآن إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي بسبب تباين آراء الدول الأعضاء بالمنظمة حول هذه المسألة (19) .

الفرع الثالث

مفهوم الإرهاب الدولي في الفقه

اهتم العديد من الفقهاء والأكاديميين بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وظهرت في إطار ذلك محاولات فردية من جانب بعضهم لتمهيد السبيل للوصول إلى تعريف محدد لمعنى الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة . وحيث إن الأخير ذو صلة بموضوع الدراسة فسنتقصر على تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان الذي عرّف الإرهاب الدولي من خلال رؤية ذات طبيعة دولية شاملة لمفهوم الإرهاب بأنه (20) : " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ... " .

ويعد الفعل — استناداً إلى هذا التعريف المميز للدكتور عبد العزيز سرحان — إرهاباً دولياً سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ... كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة

العامة ، الدورة (27) الملحق رقم (3) الوثيقة رقم (A / 8730) ، ص 313 .

(19) — لقد كشفت مناقشة قضية الإرهاب الدولي داخل مؤسسات الأمم المتحدة أنه ليس ثمة تفاهم بين الدول الأعضاء بالمنظمة فيما يتعلق بالعمل الإرهابي وعلاقة ذلك بالقانون الدولي العام .

(20) — انظر : د. عبد العزيز محمد سرحان "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29) لعام 1973 ، ص 173 — 174 .

العنصرية التي تباشرها بعض الدول ... ومن ناحية أخرى لا يعتبر الفعل إرهاباً دولياً في القانون الدولي العام إذا كان الهدف منه الدفاع عن حقوق مقررة للأفراد " حقوق الإنسان والشعوب " وحق تقرير المصير والحق في مقاومة الاحتلال وتحرير الأراضي المحتلة على اعتبار أن هذه الأفعال مقابل حقوق يقررها ويحميها القانون الدولي .

المبحث الثاني

التمييز بين صور الإرهاب الدولي وحالات الاستخدام المشروع للقوة

إذا كانت فكرة الإرهاب الدولي تستند على الاستعمال غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية ، فإنه يلزم في هذه الفقرة من البحث أن نفرق بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للقوة .

المطلب الأول

صور الإرهاب الدولي

يتضمن الإرهاب الدولي طائفة من الجرائم الدولية بطبيعتها ، وهي تمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي . وتختلف عن الجرائم الدولية التي تنطوي على أنواع مختلفة من التصرفات التي تشكل جرائم عادية في كافة التشريعات الوطنية باعتبارها اعتداءً على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها في كافة الدول المتحضرة .

وتعتبر الجرائم الدولية بطبيعتها ذات خطورة على كيان المجتمع الدولي وأمنه وسلامته . وتنطوي على المساس بالسلام العالمي وبسير العلاقات بين الدول (21) .

(21) — يضم القانون الدولي من هذه الجرائم :

— الجرائم ضد السلام العالمي . — جرائم الحرب . — الجرائم ضد الإنسانية .

حيث يبرز في هذه الجرائم الطابع الدولي بصورة واضحة ، وذلك لأن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بناءً على خطة مرسومة مسبقاً من جانب دولة ضد دولة أخرى . ويتخذ الإرهاب الدولي الصور التالية :

الفرع الأول الإرهاب الحربي

حيث أصبحت هذه الظاهرة نوعاً من الحروب بين الدول التي تلجأ إليه من خلال وسائل وطرق مختلفة لإرهاب الأنظمة الوطنية وسكان الدول المعتدى عليها بجميع أنواع الأسلحة⁽²²⁾ وذلك لغرض تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية . واللجوء إلى وسيلة الإرهاب الحربي يكون في صور عديدة ومختلفة منها :

أولاً — اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية :

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم لجوء الدول إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، إلا أنه ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت الولايات المتحدة أكثر الدول التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى⁽²³⁾ . ويعتبر من قبيل ذلك الهجوم العسكري الأمريكي على مدينتي طرابلس وبنغازي بتاريخ 5 أبريل عام 1986 ، تحت شعار الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ، والهجوم على مصنع الشفاء الكيميائي في السودان عام 1998 ، والغزو الإسرائيلي للبنان أعوام 1982 ، 1993 ، 1996 .

(22) — يشكل قيام الولايات المتحدة باستعمال القنابل الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية على كل من هيروشيما

وناجازاكي في اليابان عام 1945 ذروة الإرهاب الحربي وجنوحاً غير أخلاقي للعنف السياسي الدولي .

(23) — الهجوم العسكري الأمريكي والدول المتحالفة معها على أفغانستان عام 2001 ، والعراق عام 2003

والقضاء على نظام الحكم بهما بالقوة وتنصيب نظامين موالين لها بكل منهما .

ثانياً — التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية :

على الرغم من أن التهديد باستعمال القوة في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر أمر غير مشروع ولا يتفق ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، إلا أن العديد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة ما زالت تستخدم أسلوب التلويح بالخيار العسكري دائماً لغرض تحقيق الأهداف التي تحاول تحقيقها ، وذلك باستخدام التهديد كوسيلة للابتزاز ونشر الخوف لإرهاب العديد من أنظمة الحكم في العالم والشعوب ، وذلك عن طريق التصريحات المختلفة للقادة السياسيين للولايات المتحدة . فبعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى البنتاجون في واشنطن هدد الرئيس الأمريكي جورج بوش George W. Bush بشن حرب صليبية ضد الشر ؛ ومعظم الدول المشمولة في لائحة الشر هذه دول عربية أو إسلامية ، أما نائب الرئيس ديك تشيني Dick Cheney فقد هدد قبل الغزو الأمريكي للعراق قائلاً ⁽²⁴⁾ : " إن حرب أفغانستان والغزو المقترح للعراق هما مجرد الطلقات الأولى في صراع مفتوح سيستمر سنوات ضد نوع جديد من الأعداء ، وسوف تكون تلك الحملات أكثر قوة وحيوية في المستقبل . فهناك عالم إرهابي خفي ينتشر في أكثر من ستين دولة ستكون هدفاً مشروعاً للتدخل الأمريكي ⁽²⁵⁾ .

ثالثاً — استعراض القوة العسكرية :

إن الشكل الحقيقي والمظهر البارز والأخطر للإرهاب إنما هو " إرهاب الدولة " بحسبانه يمثل التعبير عن سياسة القوة ، فالعدوان والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوى عن طريق استخدام تقنية العنف المتطورة والأساطيل العسكرية التي تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين ⁽²⁶⁾ .

(24) — انظر : مجلة أكتوبر ، السنة (22) العدد (1440) 29 مايو 2004 ، القاهرة ، ص 32 وما بعدها .

(25) — يكشف هذا التصريح الخطير أبعاد استراتيجية الولايات المتحدة في تعاملها مع قضية الإرهاب الدولي ، حيث يعتبر نائب الرئيس الأمريكي ثلث دول العالم مسرحاً للعمليات العسكرية الأمريكية وأغلب هذه الدول عربية وإسلامية .

(26) — انظر : رسالة الماجستير للأستاذ مصطفى دبارة ، مرجع سابق ، ص 121 .

إن استعراض القوة العسكرية بفروعها المختلفة تعتبر صورة من صور التهديدات الموجهة ضد الدول وذلك بهدف المساس باستقلالها وسلامتها الإقليمية . ويتخذ هذا النوع من إرهاب الدولة الرسمي استعراض القوة ، وإجراء تدريبات عسكرية مع دول حليفة ضد الدول الأخرى .

لقد قامت الولايات المتحدة بهذا الأسلوب الإرهابي ضد ليبيا عامي 85 — 1986 وذلك باستعراض أساطيلها والقيام بمناورات قبالة الشواطئ الليبية وعلى حدودها البرية الشرقية وأطلقت عليها " مناورات النجم الساطع " وصاحبت ذلك سلسلة من الإجراءات وفرض العديد من العقوبات ، وتعبئة الرأي العام العالمي لتشويه صورة ليبيا بدعوى ممارستها للإرهاب الدولي قبل القيام بهجومها العسكري على طرابلس وبنغازي في شهر أبريل عام 1986 .

الفرع الثاني

الإرهاب القمعي والكبحي

من المؤكد أن إرهاب الدولة الظاهرة الأكثر انتشاراً في عصرنا الحالي ، والأشد خطراً بالنسبة لصور الإرهاب الأخرى ، ويعتبر هذا النوع من الإرهاب السبب المباشر لمظاهر العنف الأخرى الذي تشهده مناطق عديدة من العالم . ولا يمكن القضاء على تلك المظاهر السيئة التي تشوه صفو العلاقات بين الدول إلا بالقضاء على الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية . وفي أقوى قرار لها حول هذه المسألة أدانت الجمعية العامة هذه الممارسات حيث نصت (27) : " إن الجمعية العامة إذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولاسيما على الأفراد المعتقلين أو المسجونين بسبب الكفاح في سبيل تقرير المصير والاستقلال ... " . وكنموذج مثالي للإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه هذه الأنظمة

(27) — انظر : قرار الجمعية العامة رقم (3246) الدورة (29) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر عام 1974 .

نذكر منه على سبيل المثال (28) :

أولاً — المعاملة اللاإنسانية :

إن أسلوب القهر والقمع والمعاملة اللاإنسانية Inhuman Treatment التي تمارسها الدول الاستعمارية على الشعوب المستعمرة هي من أخطر أنواع الإرهاب وأكثره بغضاً . وفي هذا السياق يمكن اعتبار الممارسات اللاإنسانية التالية من قبيل الإرهاب الدولي المنظم:

1 — جرائم الاغتيالات والتصفية الجسدية التي تمارسها القوات الغازية أو المحتلة ضد المواطنين الواقعين تحت الاحتلال (29) .

2 — جرائم الاعتقالات التعسفية العشوائية التي تقوم بها القوات الأجنبية ضد سكان الدول المحتلة .

3 — جرائم العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة عن طريق إغلاق المدن ووضع الحواجز ومنع التجول (30) .

4 — جرائم التعذيب Torture والممارسات الحاطة بالكرامة .

وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول التي تلجأ إلى هذه الوسائل اللاإنسانية في الوقت الحاضر ، مثل الانتهاكات الخطرة وجرائم التعذيب (31) ، وسوء المعاملة لأسرى

(28) — نذكر هذه الأمثلة من صور الإرهاب الدولي المنظم بصرف النظر عن وسيلة ارتكابه . على اعتبار أن له هدفاً سياسياً معيناً . ولا يتم بشكل عشوائي وإنما يمارس وفقاً لأطر تنفيذية مدروسة لغرض الوصول إلى هدف منشود .

(29) — ينطبق هذا الأمر على جرائم الاغتيالات التي تقوم بها إسرائيل والتصفية الجسدية لرموز المقاومة الفلسطينية وبوسائل غير إنسانية ، وتستخدم هذا الأسلوب أيضاً القوات الأمريكية في العراق لتصفية العلماء والخبراء العراقيين ولاسيما العاملين في مجال تطوير الأسلحة .

(30) — انظر : تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة (2) مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1981 ، ص 178 .

(31) — انظر : نص المادة الأولى من المعاهدة الدولية لمنع التعذيب التي تنص على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما بقصد

الحرب العراقيين من مدنيين وعسكريين . ولقد أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير لها نشر في فبراير 2004 سوء معاملة المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب . وكذلك الكشف عن الممارسات اللاإنسانية وما يلاقيه عدد من المعتقلين من جنسيات مختلفة اعتقلتهم الولايات المتحدة في أراضي عدة دول بحجة مكافحة الإرهاب الدولي وتحتجزهم الآن في معتقلات أمريكية في أفغانستان وجوانتانمو في كوبا ، وفي معتقلات أخرى غير معروفة في عدة مناطق من العالم ، حيث يلاقي هؤلاء المعتقلون معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية .

وتعتبر جميع هذه الممارسات اللاإنسانية محظورة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1907⁽³²⁾ . وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽³³⁾ . مما يستلزم معه تكاتف المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسات الإرهابية التي تمارسها إسرائيل علناً ضد الشعب الفلسطيني الأعزل بحجة الدفاع المشروع عن الكيان وعن النفس .

وتمارسه على نطاق واسع الولايات المتحدة هذه الأيام في عدة مناطق من العالم بحجة مكافحة الإرهاب الدولي أو نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان أو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بين بعض الدول التي تشكل خطراً على أمن الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل .

ثانياً — التفرقة العنصرية :

الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث .. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .
وفي ذلك انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 221 .

(32) — انظر : المادة (50) من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 .

(33) — انظر الاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، الخاصتان بأسرى الحرب والحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية .

التفرقة العنصرية Apartheid هي إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فهي تقع بصفة عامة ضد الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية المقيمين في بعض الدول ، وهي انتهاكات خطيرة لإنسانية تهدد كرامة الإنسان وتخط من قدره .. ومن هذا المنطلق جاءت جريمة " الفصل العنصري " لتكون مؤشراً للاتجاه العالمي نحو تأثيم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي (34) .

تحدث هذه الجريمة البشعة استناداً إلى سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمشاهدة لتلك التي كانت تمارسها حكومة البيض العنصرية في جنوب أفريقيا ونظام بول بوت Polpot السابق في كمبوديا ، وما تقوم به الحكومة الإسرائيلية الآن ضد الشعب الفلسطيني (35) .

تعتبر سياسة الميز العنصري من اضطهاد ومضايقة والترفع أو التعالي بسبب الخلاف في المبادئ السياسية أو العرقية أو الدينية بأنها جرائم إرهابية تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين . وقد صدرت العديد من الوثائق الدولية لمحاربة هذه الظاهرة اللاإنسانية وأهم هذه الوثائق :
— الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أبرمت عام 1965 .
— الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي أبرمت عام 1973 (36) .

المطلب الثاني

حالات الاستخدام المشروع للقوة

كان مبدأ حق الحرب معترفاً به في العصور القديمة . ولم تحرم أحكام القانون

(34) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 318 .

(35) — وكمثال على ذلك قيام إسرائيل ببناء جدار فاصل يعزل الفلسطينيين عن بعضهم البعض وعن العالم .

(36) — اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر في نوفمبر

1973 .

الدولي التقليدي استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي مرحلة متقدمة بدأ المجتمع الدولي يقر مجموعة من الضوابط التي تحد من حق الدولة في اللجوء إلى الحرب فكان مؤتمر لاهاي لعامي 1899 ، 1907 . إلا أن الحرب العالمية الأولى والثانية قد أطاحت بكل الجهود الدولية السابقة لتقنين الحرب ، حيث ظهر بوضوح التطور الخطير في ظاهرة الحرب وما تسببه من فوضى في العلاقات الدولية الأمر الذي كان له أثر كبير في الدعوى لنبد الحرب وتحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية ، وقد تحددت المعالم الأساسية لتلك الدعوى من خلال ثلاثة إنجازات هامة هي (37) :

— عهد عصبة الأمم 1919 .

— ميثاق بريان كيلوج 1928 .

— ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

وحيث إن الأول لم يحرم الحرب تحريماً باتاً في حين لم يمنع الثاني قيام الحرب العالمية الثانية . فإن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء كخطوة أساسية هامة في سبيل الحد من ويلات الحروب ، حيث حرم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (38) .

ولقد استثنى الميثاق من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة في مجالات العلاقات الدولية ، وعلى الأخص في الحالتين التاليتين (39) :

الأولى — حالة الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

الثانية — في حال تدخل الأمم المتحدة بوصفها سلطة قمع استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق .

(37) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 20 .

(38) — انظر : نص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

(39) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 22 .

إذاً ، وبعد دخول المجتمع الدولي في مرحلة التنظيم الدولي الشامل في إطار الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لم تصبح الحرب حقاً مشروعاً لأية دولة ، بل أصبح اللجوء إليها في بعض الحالات ضمن وسائل القسر الذي يمكن أن تستخدمها الأمم المتحدة ضد الدول المعتدية في الحروب العدوانية طبقاً للفصل السابع من ميثاق المنظمة وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي (40) .

وفي ضوء ما تقدم سنتناول حق الاستخدام المشروع للقوة ثم نورد باختصار حالات حق الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام .

الفرع الأول

حق الاستخدام المشروع للقوة

في القانون الدولي العام

لقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والحفاظة على النفس ، وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي ، وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (41) .

ومن جهة أخرى أكدت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح (42) . وترتب عن ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية اللازمة للمقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير .. (43) .

(40) — وذلك عن طريق ما يسمى بالردع العسكري المنصوص عليه في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعي لردع الدول المعتدية .

(41) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 90 .

(42) — انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3070) الدورة (28) الصادر في نوفمبر عام

1973 . ويؤكد هذا القرار على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية

والأجنبية بكافة السبل والوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

(43) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص

وتسري هذه الحماية على جميع المقاتلين من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة ، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم (44) .

الفرع الثاني

حالات استخدام القوة المشروعة

في القانون الدولي العام

الأصل في القانون الدولي العام هو عدم استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية ، وإذا ما تعرضت إحدى الدول للاحتلال الحربي من دولة أخرى تصبح أعمال المقاومة الشعبية المسلحة أعمالاً مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (45) . فالاحتلال العسكري وما يترتب عنه من عمليات إرهاب للسكان المدنيين يعطي لهم الحق في المقاومة والتصدي له بكل الوسائل المتاحة . حيث يجيز القانون الدولي استخدام القوة في العديد من الحالات ويعترف بهذا الحق ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية .

(44) — انظر : د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ،

قدمت إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 40 وما بعدها .

(45) — يجد حق مقاومة الاحتلال أساسه في عدم شرعية الاحتلال أصلاً . فالقانون الدولي المعاصر بمصادره

المختلفة الاتفاقية والعرفية لا يبرر الاحتلال الحربي ، بل يعتبره أمراً غير مشروع . وفي ذلك انظر : د. محيي

الدين عشناوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، (رسالة دكتوراه) ، عالم الكتب ، القاهرة ،

1972 ، ص 109 .

والحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المشروعة استناداً إلى ما سبق ذكره هي :

أولاً — حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس :

ينطبق مجال نظرية الحقوق الأساسية للدول في حقها في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح من قبل دولة أخرى . ومن الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية ، هي حالة الدفاع الشرعي عن النفس .. حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على ⁽⁴⁶⁾ : " إن للدول أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " . ولقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي وواجب عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ⁽⁴⁷⁾ .

ثانياً — حق استخدام القوة من أجل التحرر والاستقلال الوطني :

من الحقوق الأساسية للدول والشعوب حقها الطبيعي في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية . وضد الاستعباد بكل الوسائل المتوفرة ومن ضمنها الكفاح المسلح .

لقد أيدت الأمم المتحدة هذا الحق وأكدت عليه في العديد من قراراتها ⁽⁴⁸⁾ باعتبارها حقاً ثابتاً لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب .

(46) — انظر : نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(47) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 90 .

(48) — انظر : قرار الأمم المتحدة رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972 ، والقرار رقم (3103)

الصادر في ديسمبر عام 1973 ، والقرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر عام 1974 . وتعلق جميع

هذه القرارات بشأن قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي .

ثالثاً — حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير :

يستند الحق في المقاومة الشعبية المسلحة إلى حق الشعوب في تقرير المصير . ويعتبر حق الكفاح المسلح للشعوب من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة ومعترفاً به في العديد من الاتفاقيات الدولية ⁽⁴⁹⁾ . وأكدته العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ⁽⁵⁰⁾ . ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الشعوب في التخلص من كافة أوجه السيطرة الأجنبية والتسلط من قبل دول أخرى . وحققها المشروع في ممارسة سيادتها وسلطتها بكافة وجوهها على كامل أقاليمها ⁽⁵¹⁾ . وبالتالي فإن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية هي أعمال مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية . . أما الإرهاب الذي تمارسه القوى الاستعمارية ضد الشعوب لحرماتها من حقها في تقرير المصير فهي انتهاك صريح للشرعية الدولية ⁽⁵²⁾ .

وفي هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين عام 1977 بمناسبة دراسة وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب والبحث في أسبابه قراراً هاماً ⁽⁵³⁾ أكد على حق تقرير المصير واعتبر كفاح حركات التحرير كفاحاً شرعياً وفقاً لأهداف المنظمة ومبادئها والقرارات الصادرة عنها ، ورفضت الأمم المتحدة في هذه الدورة فكرة الولايات المتحدة ⁽⁵⁴⁾ بإدانة منظمات التحرير الوطنية أو اعتبارها منظمات إرهابية ، وتأكيداً لذلك

(49) — انظر : نص المادة (1) من كل من الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(50) — انظر : قرارات الجمعية العامة أرقام : (2621 لسنة 1970) ، (3314 لسنة 1974) ، (34 — 145 لسنة 1979) ، حيث تنص جميع هذه القرارات على حق جميع الشعوب في تقرير المصير باعتباره شرطاً ضرورياً للتمتع بكامل الحقوق الأساسية الأخرى .

(51) — انظر : حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (12) (القاهرة ، 1956 ، ص5 وما بعدها .

(52) — انظر : صلاح الدين الدباغ (الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة) ، بحث مقدم إلى ندوة فلسطين العالمية، الكويت ، فبراير 1971 ، ص10 وما بعدها .

(53) — انظر : القرار رقم (32 — 147) الصادر عام 1977 .

(54) — رفضت الجمعية العامة وجهة نظر الولايات المتحدة باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية حركة إرهابية

أصدرت المنظمة قراراً آخرَ عام 1979⁽⁵⁵⁾ ندد بجميع أشكال الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الإنسانية للخطر وتهدد الحريات والحقوق الأساسية للشعوب .

المبحث الثالث

سبل مكافحة الإرهاب الدولي

يمثل إرهاب الدولة الظاهرة الأكثر انتشاراً ، والأشد خطراً في الوقت الراهن .. ويرى البعض أن هذا النوع من الإرهاب هو السبب الرئيس والمباشر لانتشار مظاهر الإرهاب الأخرى في العالم ، بحيث لا يمكن القضاء على تلك المظاهر السيئة والعنيفة إلا بالقضاء أولاً على الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية⁽⁵⁶⁾ .

إن الإخلال الحقيقي بالقواعد الدولية التي تحظر على الدولة استعمال القوة والعنف في علاقاتها مع الدول الأخرى هو السبب الرئيس في قيام أعمال عنف مضاد لمقاومته والتصدي له .. فلو تمكن المجتمع الدولي من القضاء على كل أشكال الممارسات الاستعمارية والعنصرية والاستبدادية التي تقوم بها الدولة⁽⁵⁷⁾ لأمكنه بكل تأكيد القضاء

وقد اعترف مندوب الولايات المتحدة في المنظمة في ذلك الوقت بهذه الهزيمة .

(55) — انظر : القرار رقم (34 / 145) السابق الإشارة إليه .

(56) — انظر : أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 319 .

(57) — يمكن أن تصنف الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة هذه الأيام في كل من أفغانستان والعراق

بالتالي على كل مظاهر العنف التي تقع لمواجهة تلك الممارسات (58) .

لقد تأخر المجتمع الدولي في مبادراته الخاصة بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي حتى أصبحت خطراً حقيقياً يهدد مستقبل الحضارة الإنسانية .. وحتى تنجح الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي من النوع الذي تناولناه في هذه الدراسة يجب أن يكون ذلك في إطار قواعد القانون الدولي العام ، وبرعاية الأمم المتحدة وذلك من خلال الآتي :

أولاً — الحد من اللجوء إلى استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، ولاسيما في المسائل التي تتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية النابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب الصغيرة المقهورة ، حيث غالباً ما تعجز منظمة الأمم المتحدة عن مكافحة إرهاب الدولة الرسمي إذا كانت الدولة المعتدية عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي ولاسيما عندما يتعلق الأمر بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين .

ثانياً — ضرورة توصل المجتمع الدولي من خلال عقد اتفاقية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة إلى ضوابط ومعايير قانونية محددة لمفهوم الإرهاب الدولي وتحديد طبيعته من وجهة القانون الدولي ومن ثم إقرار الوسائل الفعالة والممكنة لمكافحته والتصدي له.

ثالثاً — ضرورة تصدي مجلس الأمن الدولي بجدية ونزاهة لمظاهر الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الآن الدول الاستعمارية ضد الشعوب المقهورة ، ودعوة هذه الدول المعتدية إلى ضرورة احترام التزاماتها بالقوانين الدولية ووثائق حقوق الإنسان وبما يتمشى مع مبادئ القانون الدولي العام ، وأهداف الأمم المتحدة .

رابعاً — ضرورة قيام الأمم المتحدة بإزالة الأسباب الجوهرية التي تعزز العنف السياسي وذلك عن طريق إيجاد حلول سلمية وعادلة للمشاكل الدولية الحساسة . والقضاء على آخر معاقل الاستعمار والعنصرية . ومعالجة الأوضاع الناجمة عن الاحتلال الأجنبي في عدة مناطق من العالم والتي من شأنها تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر .

ونيكاراغوا .. وما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة .. وما تقوم به روسيا في أراضي جمهورية الشيشان الإسلامية من قبيل أعمال الإرهاب الدولي الرسمي المنظمة .

(58) — انظر : أ. مصطفى دبار ، مرجع سابق ، ص 126 .

خامساً — ضرورة وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من عام 2002 موضع التنفيذ . ومنح هذه المحكمة الصلاحيات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي بصرف النظر عن صفاتهم أو جنسياتهم .

سادساً — ضرورة التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي استناداً إلى المبادئ الواردة بالإعلان الصادر عن الأمم المتحدة (59) . والقرار الذي تبنته الجمعية العامة (60) والذي يؤكد على حق الشعوب المضطهدة من قبل الأنظمة العنصرية وبعض أشكال الهيمنة الأجنبية وعلى حقها في تقرير مصيرها واستقلالها انسجاماً مع أهداف ومبادئ ميثاق المنظمة والقرارات الدولية ذات الصلة ، والتأكيد على ما ورد بإعلان الأمم المتحدة من مبادئ عامة كمنهج لمكافحة الإرهاب الدولي وهذه المبادئ هي (61) :

- 1 — ليس من حق أية دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .
- 2 — ليس من حق أية دولة أن تستخدم أو أن تشجع استخدام أية وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي ، وما إلى غير ذلك ، لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو على التنازل عن بعض حقوقها ضد إرادتها .
- 3 — ليس من حق أية دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض ، أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بنظام الحكم في دولة أخرى ، أو التدخل في التراعات الأهلية لدولة أخرى .
- 4 — إن استخدام القوة لحرمان الشعوب من تأكيد ذاتها الوطنية يشكل انتهاكاً لحقوقها واعتداءً على مبدأ حظر التدخل .

(59) — صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي بتاريخ 21 . 12 . 1965 .

(60) — صدر هذا القرار بناءً على مبادرة من مجموعة دول حركة عدم الانحياز في الدورة (27) بتاريخ 18 .

12 . 1972 . وبناءً على توصية من اللجنة السادسة بموجب قرارها رقم (3034) .

(61) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 129 وما بعدها .

5 — يكون لكل دولة الحق أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل من الخارج .

6 — تتعهد كل الدول باحترام حق تقرير المصير والاستقلال لكافة الدول والشعوب ، بعيداً عن أية صورة من صور الضغط الخارجي مع الاحترام المطلق للحقوق الإنسانية للحريات الأساسية .

وعليه فإنه يتعين على كل الدول أن تشارك في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والحكم الاستعماري .

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث طبيعة الإرهاب الدولي . وميزنا من خلال ذلك بين الجرائم الإرهابية التي تُرتكب بشكل فردي أو جماعي لغرض الابتزاز ، أو تحقيق أهداف مادية وبين أعمال العنف المسلح أو استخدام القوة المشروعة للدفاع عن النفس أمام ممارسات الإرهاب الدولي المنظم الذي تلجأ إليه بعض الدول بالمخالفة للشرعية الدولية ، ولاعتباره من ناحية أخرى اعتداءً على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي .

تكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب في كونه يث الرعب والخوف في النفوس حتى مع أولئك الذين لا علاقة لهم بالأعمال الخريبة كالنساء والأطفال ، ويهدد أمن وسلامة واستقرار الدول ، ويعرض المجتمع الدولي لعدم الاستقرار . وقد أصبح هذا الموضوع قضية دولية ، ولا يجوز بالتالي التعامل معها بمزاجية المصالح الخاصة للدول ، أو اعتماد معايير نسبية في تحديد مواصفات العمل الإرهابي ثم تحديد وسائل مكافحته .

وبالوقوف عند الأحداث التي عصفت بالمجتمع الدولي في بداية الألفية الثالثة ، والمراحل التي مرّت بها المحاولات الدولية لكبح جماح الإرهاب الدولي والعنف المسلح في العديد من مناطق العالم نستخلص النتائج التالية :

أولاً : تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي ، وتوسع شامل في إطار ممارسته ، وارتفاع خطير في عدد ضحاياه .

ثانياً : تأكيد جميع الوثائق الدولية على الحقوق الأساسية للدول والشعوب وحقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير .

ثالثاً : تزايد المحاولات المحمومة للدول الاستعمارية لتحريف معنى كفاح الشعوب ، وتصنيف صور بعض حالات الكفاح المسلح ضمن أعمال الإرهاب الدولي ، واعتبار تقديم أية مساعدة لها بمثابة دعم للإرهاب الدولي .

رابعاً : انفراد القوى الاستعمارية وإصرارها على تحديد مفهوم الإرهاب الدولي وسبل مكافحته ، وإطلاق العنان لنفسها بحق استخدام القوة انطلاقاً من مبدأ الزعم بمكافحة الإرهاب الدولي .

وإذا كانت القوى الاستعمارية هي المصدر الرئيسي للإرهاب الدولي المنظم ومسؤولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي في العديد من المناطق على النحو الذي أوردناه في هذا البحث ، الذي من خلاله توصلنا إلى التوصيات التالية :

- 1 — ضرورة عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة وتحت رعايتها للتوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي ، وتحديد الوسائل الفعالة والكفيلة بمكافحته .
- 2 — التأكيد على ضرورة عدم الربط بين بعض صور الجرائم الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات التحرر من أجل الحصول على حقها الثابت والمستقر في الوثائق الدولية .
- 3 — ضرورة التنديد — من خلال مساعي المجتمع الدولي لمجابهة الإرهاب — بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول .
- 4 — ضرورة إنهاء كافة صور السيطرة والاستعمار والهيمنة على مقدرات الشعوب الصغيرة .
- 5 — ضرورة التزام جميع الدول بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية ، والتنديد باللجوء غير المشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية .

تلك هي النتائج التي استخلصناها من دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ، وكذلك التوصيات التي نراها ضرورية لتمهيد السبيل أمام محاولات المجتمع الدولي لتقنين جرائم الإرهاب الدولي ؛ لكونها تمس بشكل مباشر النظام القانوني الدولي والتي أوضحتها الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية ، وهي المعروفة بالجرائم الدولية التي تتمثل في الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم الإرهاب والتفرقة العنصرية .

قائمة المراجع

أولاً – الكتب العامة :

- 1 — بليشنكو وزادنوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، ترجمة المبروك محمد الصويغي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته — ليبيا ، 1994 .
- 2 — تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة الثانية ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1981 .
- 3 — د. حسين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2004 .
- 4 — د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كلية الحقوق — جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 .
- 5 — د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- 6 — محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ،

بدون تاريخ .

- 7 — مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب : مفهومه ، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، 1990 .

ثانياً — الدوريات :

- 1 — حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (12) القاهرة ، 1956 .
- 2 — صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون ، لندن ، العدد الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 .
- 3 — د. عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29) لعام 1973 .
- 4 — مجلة أكتوبر ، السنة (22) ، العدد (1440) ، القاهرة ، 29 مايو 2004 .

ثالثاً — الوثائق والإعلانات الدولية :

- 1 — اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .
- 2 — إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي ، الصادر بتاريخ 1965/12/21 .
- 3 — قرارات الجمعية العامة أرقام :
- القرار رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972 .
 - القرار رقم (3068) الصادر في نوفمبر عام 1973 .
 - القرار رقم (3070) الصادر في نوفمبر عام 1973 .
 - القرار رقم (3103) الصادر في ديسمبر عام 1973 .
 - القرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر عام 1974 .